

موقف الشريعة من "القتل شفقة"

الندوة الفقهية السادسة عشرة في رحاب دار العلوم التابعة للجامعة الإسلامية مهذب فور بمديرية

أعظم جراح (الهند) في الفترة ١٤٢٨-١٣٠ ربى الأول الموافق ٣٠ مارس - ٢ أبريل ٢٠٠٧ م

قررت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: بما أن الشريعة الإسلامية تولي عنابة خاصة بالحفاظ على النفس، وتفرض على الإنسان نفسه وعلى الآخرين حفظها، لذا فيحرم اللجوء إلى عمل متعمد يؤدي إلى إيصال المريض إلى الموت حتى ولو كان ذلك بقصد تخلص المريض من شدة آلام المرض أو بقصد تخلص أوليائه وورثته من مشكلات العلاج والتمريض، ويعد هذا العمل قتلاً للنفس البشرية.

ثانياً: لا يجوز التخلي عن المعالجة الطبية لهذا المريض مع القدرة علماً، وذلك بقصد تعجيل موته حتى ولو لم يعط المريض دواءً مدمراً.

